قانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣

بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام القانون المرافق على جميع الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين أو القرارات الخاصة بإنشائها .

(المادة الثانية)

تحدد اللائحة التنفيذية المقصود بعبارة السلطة المختصة فى تطبيق أحكام هذا القانون وإلى أن تصدر هذه اللائحة يتولى الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس الإدارة كل فى حدود اختصاصه تحديد المقصود بعبارة السلطة المختصة .

(المادة الثالثة)

يلغى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات والقوانين المعدلة له ، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير المالية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون اللائحة التنفيذية له ، وإلى أن يتم إصدار هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠٣ (٢٠ فبراير سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

قانون تنظيم المناقصات والمزايدات

الباب الأول

فى شراء المنقولات وتقديم الخدمات وإجراءات المقاولات

مادة ١ ــ يكون التعاقد على شراء المنقولات وتقديم الخدمات ومقاولات الأعمال ومقاولات النقل عن طريق مناقصات عامة يعلن عنها .

ويجوز استثناء وبقرار مسبب من السلطة المختصة التعاقد بإحدى الطرق الآتية :

(ا) المناقصة المحددة .

(ب) المناقصة المحلية .

(ج) الممارسة .

(د) الاتفاق المباشر .

وذلك فى الحدود ووفقا للشروط والأوضاع المبينة بهذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ٢ ــ تخضع المناقصة العامة لمبادئ العلانية والمساواة و حرية المنافسة وهى إما داخلية يعلن عنها فى جمهورية مصر العربية أو خارجية يعلن عنها فى مصر والخارج .

مادة ٣ ــ يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة فى الحالات التى تتطلب بحسب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين معينين سواء فى داخل مصر أو فى خارجها على أن تكون قد ثبتت كفايتهم فى النواحى الفنية والمالية وأن تتوافر بشأنهم شروط حسن السمعة .

مادة ٤ ــ يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية فيما لاتزيد قيمته على ٤٠٠٠٠ جنيه (أربعون ألف جنيه) ويقصر الاشتراك فيها على الموردين والمقاولين المحليين الذين تقرر الجهة الإدارية المختصة التعامل معهم .

مادة ٥ ــ يكون التعاقد عن طريق الممارسة فى الأحوال الآتية :

١ ــ الأشياء المحتكر صنعها أو استيرادها .

٢ ــ الأشياء التى لاتوجد إلا لدى شخص بذاته .

٣ ــ الأشياء التى لايمكن تحديدها بمواصفات دقيقة .

٤ ــ الأعمال الاستشارية أو الفنية التى يتطلب بحسب طبيعتها إجراؤها بمعرفة فنيين أو أخصائيين أو خبراء معينين .

٥ ــ الحيوانات والطيور والدواجن على اختلاف أنواعها المطلوبة لأغراض غير التغذية .

٦ ــ التوريدات ومقاولات الأعمال ومقاولات النقل وتقديم الخدمات التى تتصف بالاستعجال أو التى تقتضى طبيعتها أو الغرض المرغوب الحصول عليها من أجله أن يكون اختيارها وشراؤها من أماكن إنتاجها ،أو التى تقضى المصلحة العامة أن تتم بطريقة سرية أو التى لم تقدم عنها أية عطاءات فى المناقصات أو قدمت عنها عطاءات بأسعار تزيد على أسعار السوق وكانت الجهة الطالبة فى حاجة عاجلة لاتسمح بإعادة طرحها فى المناقصة .

مادة ٦ ــ تتولى إجراءات الممارسة لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية حسب أهمية وطبيعة التعاقد ويشترك فى عضويتها مندوب عن وزارة المالية إذا جاوزت القيمة عشرين ألف جنيه وعضو من مجلس الدولة إذا جاوزت القيمة مائة ألف جنيه .

ويكون تشكيل لجنة الممارسة فى حالة إجراء الممارسة فى خارج الجمهورية بقرار من السلطة المختصة على أن يشترك فى عضوية هذه اللجنة مندوب من وزارة المالية إذاجاوزت القيمة مائة ألف جنيه وعضو من مجلس الدولة إذا جاوزت القيمة مائتى ألف جنيه .

ولايكون انعقاد لجنة الممارسة صحيحا فى الحالتين السابقتين إلا بحضور مندوب عن وزارة المالية أو مندوب عن وزارة المالية وعضو من مجلس الدولة حسب الأحوال .

ويجوز للسلطة المختصة تفويض اللجنة المذكور بالتعاقد مباشرة إن وجدت مبررا لذلك .

ويجب فى جميع الحالات أن يكون قرار لجنة الممارسة مسببا .

وتسرى على الممارسة الأحكام الخاصة بالمناقصات فيما لم يرد بشأنه نص خاص بها فى هذا القانون .

مادة ٧ ــ يجوز فى الحالات العاجلة التى لاتحتمل إجراءات المناقصة وبناء على ترخيص من السلطة المختصة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر فيما لاتزيد قيمته على ٢٠٠٠ جنيه (ألفان جنيه) بالنسبة للمشتريات العادية والخدمات ومقاولات النقل و٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه) بالنسبة لمقاولات الأعمال كما يجوز التعاقد بهذا الطريق لشراء أصناف محتكرة من شركات فى الخارج ليس لها وكلاء فى مصر فيما لاتزيد قيمته على ٨٠٠٠ جنيه (ثمانية آلاف جنيه) .

مادة ٨ ــ يجوز لوزارة الدفاع فى حالات الضرورة التعاقد بمناقصات محلية أو بالاتفاق المباشر أو الممارسة وفقا لأحكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن إعفاء عقود التسليح من الضرائب والرسوم والقواعد المالية .

كما يجوز لوزير التموين فى مثل تلك الظروف شراء مواد التموين اللازمة لحاجة البلاد أو نقلها بمناقصات محلية أو بالاتفاق المباشر ، وذلك بموافقة رئيس مجلس الوزراء فى كل حالة وطبقا لما يقرره من شروط وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد المعمول بها بالنسبة للهيئة العامة للسلع التموينية .

مادة ٩ ــ يكون التعاقد فى حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية للأنشطة المقررة .

ويجوز إبرام عقود التوريدات والخدمات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية بشرط ألا يترتب عليها زيادة الالتزامات فى إحدى السنوات المالية التالية عما هو مقرر فى السنة التى يتم فيها التعاقد .

ويكون التعاقد بالنسبة للمشروعات الاستثمارية المدرجة بالخطة فى حدود التكاليف الكلية المعتمدة ، وعلى أن يكون الصرف فى حدود الاعتمادات المالية المقررة .

مادة ١٠ ــ يجب أن يكون التعاقد على أساس مواصفات فنية دقيقة ومفصلة ، ويجوز طلب تقديم عينات مع العطاءات ، كما يجوز التعاقد على أساس عينات نموذجية ، وفى مقاولات الأعمال يكون التعاقد على أساس رسومات فنية تعد لذلك .

مادة ١١ ــ يكون التعاقد على شراء الأصناف التى تستورد من الخارج وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ومراعاة القرارات المنظمة للاستيراد .

مادة ١٢ ــ يكون البت فى المناقصات بأنواعها عن طريق لجنتين تقوم إحداهما بفتح المظاريف والأخرى بالبت فى المناقصة .

على أنه بالنسبة للمناقصات التى تقل قيمتها عن ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) فيكون فتح مظاريفها والبت فيها عن طريق لجنة واحدة .

مادة ١٣ ــ يصدر بتشكيل لجان فتح المظاريف ولجان البت قرار من السلطة المختصة على أن يراعى فى تشكيلها أهمية وقيمة التعاقد ، على أن تضم تلك اللجان عناصر فنية ومالية وقانونية .

ويجب أن تمثل وزارة المالية بمن تنيبه فى لجان البت إذا زادت القيمة التقديرية للمناقصة على خمسين ألف جنيه ، وأن يشترك فى عضويتها عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة متى زادت القيمة على ثلاثمائة ألف جنيه .

ولا يكون انعقاد لجنة البت صحيحا إلا بحضور مندوب عن وزارة المالية ، أو مندوب عن وزارة المالية وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة حسب الأحوال .

مادة ١٤ ــ يجوز للجان البت أن تعهد إلى لجان فرعية تشكلها من بين أعضائها بدراسة النواحى المالية والفنية فى العطاءات المقدمة ومدى مطابقتها للشروط المعلنة ، كما يجوز أن يعهد إلى تلك اللجان التحقق من توافر شروط الكفاية المالية والمقدرة الفنية وحسن السمعة لدى مقدمى العطاءات وللجنة البت أن تضم إلى عضوية تلك اللجان من ترى الاستعانة برأيهم من أهل الخبرة .

وتقدم اللجان الفرعية تقريرا بنتيجة أبحاثها وتوصياتها إلى لجنة البت ، وللجنة البت عدم الأخذ بهذه التوصيات بقرار مسبب تصدره .

مادة ١٥ ــ تمسك كل جهة إدارية سجلات لقيد أسماء الموردين والمقاولين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين والبيانات الكافية عنهم كما تمسك كل جهة سجلا لقيد أسماء الممنوعين من التعامل سواء بنص قانونى أو بالقرارات الإدارية التى تتولى نشرها وزارة المالية فى الحالات المنصوص عنها بالمادة ٢٧ من هذا القانون ويحظر التعامل مع المقيدين فى هذا السجل .

مادة ١٦ ــ لايجوز بعد فتح المظاريف الدخول فى مفاوضات مع أحد مقدمى العطاءات فى شأن تعديل عطائه ، ومع ذلك يجوز للجنة البت مفاوضة مقدم العطاء الأقل المقترن بتحفظ أو تحفظات للنزول عن كل تحفظات أو بعضها بما يجعل عطاءه متفقا مع شروط المناقصة بقدر الإمكان كما يجوز للجنة مفاوضة صاحب العطاء الأقل غير المقترن بتحفظات للنزول بسعره إلى مستوى أسعار السوق .

وتجرى المفاوضة فى الحالتين المشار إليهما بقرار من السلطة المختصة .

مادة ١٧ ــ تلغى المناقصة بعد النشر عنها أو الدعوة إليها وقبل البت فيها بقرار من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائيا أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، كما يجوز إلغاء المناقصة فى الحالات الآتية :

(ا) إذا تقدم عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحدا .

(ب) إذا اقترنت العطاءات كلها أو أكثرها بتحفظات .

(ج) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة السوقية .

ويكون الإلغاء فى هذه الحالات بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت ويجب فى جميع الحالات أن يكون قرار إلغاء المناقصة مسببا .

مادة ١٨ ــ يجب إرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطا والأقل سعرا .

ويعتبر العطاء المقدم عن توريدات من الإنتاج المحلى أو عن أعمال أو خدمات تقوم بها جهات مصرية أقل سعرا إذا لم تتجاوز الزيادة فيه ١٥٪ من قيمة أقل عطاء أجنبى ، ولايجوز الخروج على حكم هذه الفقرة إلا فى حالات الضرورة القصوى التى تقتضيها المصلحة العامة وبموافقة وزير المالية .

وإذا تم استبعاد عطاء أو أكثر من بين العطاءات المقدمة وجب أن يكون قرار الاستبعاد مسببا .

مادة ١٩ ـ يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت لا يقل عن ٧ ٪ من مجموع قيمة العطاء فى مقاولات الأعمال ولا يقل عن ٢ ٪ من قيمة العطاء فيما عدا ذلك .

مادة ٢٠ ـ على صاحب العطاء المقبول أن يودع فى فترة لا تجاوز عشرة أيام تبدأ من تاريخ اليوم التالى لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه ما يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوى ٥ ٪ من قيمة مقاولات الأعمال التى رست عليه ، ١٠ ٪ من قيمة العقود الأخرى وبالنسبة للعقود التى تبرم مع متعاقد فى الخارج يكون إيداع هذا التأمين فى فترة لا تجاوز عشرين يوما . ويجوز بموافقة السلطة المختصة مد المهلة المحددة لإيداع التأمين النهائى بما لا يجاوز عشرة أيام . ويكون التأمين النهائى ضامنا تنفيذ العقد .

مادة ٢١ ـ تعفى من التأمين المؤقت والنهائى الهيئات العامة وشركات القطاع العام والجمعيات ذات النفع العام والجمعيات التعاونية المشهرة وفقا للقانون ، وذلك عن العروض الداخلة فى نشاطها وبشرط تنفيذها للعملية بنفسها ويجوز عند الضرورة للسلطة المختصة بعد موافقة لجنة البت إعفاء الشركات المحتكرة من إيداع التأمين المؤقت والنهائى إذا طلبت فى عروضها ذلك ، ولم تكن قد اشترطت الدفع المقدم ، ويجب أن يكون قرار الإعفاء مسببا .

مادة ٢٢ ـ فيما عدا مقاولات الأعمال ، يجوز بقرار مسبب من السلطة المختصة خفض التأمين النهائى فى الحدود التى تقدرها بحيث لا يزيد الخفض على ٥٠ ٪ من قيمة التأمين على أن يتضمن الإعلان عن المناقصة قيمة التأمين فى هذه الحالة .

ولا يحصل التأمين النهائى إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأصناف التى رسا عليه توريدها وقبلتها الجهة الإدارية المتعاقدة نهائيا خلال المدة المحددة لإيداع التأمين النهائى .

مادة ٢٣ ـ تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية أداء التأمين المؤقت والنهائى والإجراءات الواجب اتباعها فى هذا الشأن .

مادة ٢٤ ــ إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائى الواجب إيداعه فى المدة المحددة له فيجوز للجهة المتعاقدة بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أخرى أو الالتجاء إلى القضاء أن تلغى العقد وتصادر التأمين المؤقت أو أن تنفذه كله أو بعضه على حساب صاحبه بمعرفة الجهة المتعاقدة أو بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية لعطائه أو بالمناقصة أو الممارسة أو بالطريق المباشر .

ويكون لها الحق فى أن تخصم من أية مبالغ تكون مستحقة أو تستحق له أيا كان سبب الاستحقاق لدى الجهة المتعاقدة أو لدى أية جهة إدارية أخرى كل خسارة تلحقها ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

مادة ٢٥ ــ يجوز بموافقة السلطة المختصة صرف دفعات مقدمة تحت الحساب مقابل خطاب ضمان معتمد ، وذلك وفقا للشروط والنسب والحدود والأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٦ ــ إذا تأخر المتعاقد فى تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له جاز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بالنسب وطبقا للأسس وفى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية وينص عليها فى العقد بحيث لايجاوز مجموع الغرامة ١٥٪ بالنسبة لعقود المقاولات و ٤٪ بالنسبة لعقود التوريد .

وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراءات إدارية أو قضائية أخرى .

ولايخل توقيع الغرامة بحق جهة الإدارة فى مطالبة المتعاقد بتعويض كامل عما أصابها من أضرار نتجت عن تأخيره فى الوفاء بالتزاماته .

مادة ٢٧ ــ يفسخ العقد ويصادر التأمين النهائى فى الحالات الآتية :

١ ــ إذا استعمل المتعاقد الغش أو التلاعب فى معاملته مع الجهة المتعاقدة .

٢ ــ إذا ثبت أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشرة أو غير مباشر فى رشوة أحد موظفى الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

٣ ــ إذا أفلس المتعاقد أو أعسر .

ويشطب اسم المتعاقد فى الحالتين (١) ، (٢) من سجل المتعهدين أو المقاولين وتخطر وزارة المالية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية ولا يخل فسخ العقد ومصادرة التأمين بحق الجهة الإدارية فى الرجوع على المتعاقد بالتعويضات اللازمة .

ويجوز بناء على طلب صاحب الشأن إعادة قيد المتعهد أو المقاول المشطوب اسمه فى سجل المتعهدين أو المقاولين إذا انتفى السبب الذى ترتب عليه شطب الاسم وذلك بصدور حكم نهائى ببراءة المتعاقد مما نسب إليه أو صدور قرار من النيابة العامة بألاوجه لإقامة الدعوى ضده أو بحفظها إداريا ، على أن يعرض قرار إعادة قيده على وزارة المالية لنشره على كافة الجهات .

مادة ٢٨ ــ إذا أخل المتعاقد بأى شرط من شروط العقد كان للجهة المتعاقدة الحق فى فسخ العقد أو فى تنفيذه على حسابه .

ويتقرر الفسخ أو تنفيذ العقد على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة يعلن للمتعاقد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين فى العقد .

مادة ٢٩ ــ يكون للجهة المتعاقدة فى حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد الحق فى مصادرة التأمين النهائى والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات مما يكون مستحقا للمتعاقد لديها أو لدى أية جهة إدارية أخرى من مبالغ ، وذلك دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية .

الباب الثانى

فى بيع المنقولات وتأجير المقاصف وغيرها

مادة ٣٠ ـ يكون التصرف بالبيع أو تأجير المقاصف وغيرها عن طريق مزايدة علنية عامة أو محلية أو المظاريف المغلقة . ويجوز عند الضرورة التصرف بالبيع أو الإيجار دون مزايدة إذا لم تزد القيمة على ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) ، وذلك طبقا للقواعد والإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية .

كما يجوز استثناء وبقرار مسبب من السلطة المختصة التصرف بالبيع أو الإيجار عن طريق الممارسة فى الحالات الآتية :

١ ـ الأصناف التى يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها .

٢ ـ الأصناف التى لم تقدم عنها أية عروض فى المزايدات أو التى لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسى .

٣ ـ حالات الاستعجال الطارئة التى لا تحتمل إجراءات المزايدة .

مادة ٣١ ـ تتولى إجراءات البيع أو التأجير لجان تشكل على النحو المقرر بالنسبة للجان فتح المظاريف والبت فى المناقصات العامة أو المحلية وتسرى على البيع والتأجير بالممارسة ذات القواعد والإجراءات المنظمة للشراء بطريق الممارسة ، وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة البيع أو التأجير .

ويجوز للسلطة المختصة أن تفوض لجنة البيع أو التأجير فى المزايدة العلنية العامة والمحلية فى التعاقد مباشرة .

مادة ٣٢ ـ يكون تثمين الأصناف المرغوب فى بيعها بمعرفة لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة تضم الخبرات والتخصصات النوعية اللازمة ، ويحدد الثمن الأساسى وفقا للمعايير والضوابط التى تنص عليها اللائحة التنفيذية ، ويكون الثمن الأساسى سريا .

مادة ٣٣ ـ يكون إرساء المزايدة على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط بشرط ألا يقل عن الثمن الأساسى .

مادة ٣٤ ــ تلغى المزايدة بعد النشر عنها أو الدعوة إليها وقبل البت فيها إذا استغنى عن البيع أو التأجير نهائيا أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، ويجوز إلغاء المزايدة أيضا فى الحالتين الآتيتين :

١ ــ إذا لم يتقدم فى المزايدة سوى عرض وحيد مستوف للشروط .

٢ ــ إذا لم تصل نتيجة المزايدة إلى الثمن الأساسى .

ويجب فى جميع الحالات أن يصدر قرار إلغاء المزايدة مسببا من السلطة المختصة .

وتنظم اللائحة التنفيذية ما يتبع من إجراءات فى حالة إلغاء المزايدة .

الباب الثالث

فى الأحكام العامة

مادة ٣٥ ــ لايجوز إبرام عقد تزيد قيمته على ٥٠٠٠ جنيه دون أخذ رأى الجهة المختصة بمجلس الدولة إلا إذا أبرم العقد على أساس شروط أخذ فيها رأى الجهة المذكورة أو أبرم على أساس شروط سبق أن أبرم على أساسها عقد مماثل إذا كانت هذه الشروط فى الحالتين لم يحصل فيها أى تغيير .

مادة ٣٦ ــ تحظر الوساطة فى التعاقد فيما لايكون التعامل فيه بالبيع عادة إلا للجهات الخاضعة لأحكام هــذا القانون ، ولايسرى ذلك على المتعاقد مع تلك الجهات إذا كان مركزه فى الخارج وكان له وكيل معتمد فى مصر .

مادة ٣٧ ــ يجوز للجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر ، كما يجوز عند الاقتضاء لأى من هذه الجهات أن تنوب عن بعضها فى مباشرة إجراءات التعاقد فى مهمة معينة ، وفقا للقواعد المعمول بها فى الجهة طالبة التعاقد .

ويحظر التنازل لغير هذه الجهات عن العقود التى تتم فيما بينها .

مادة ٣٨ ــ يحظر على العاملين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة التقدم بعطاءات أو عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء أصناف منهم أو تكليفهم بتنفيذ أعمال . ولا يسرى ذلك على شراء الكتب من تأليفهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال فنية كالرسم والتصوير وما يماثلها أو شراء هذه الأعمال الفنية منهم إذا كانت ذات صلة بالأعمال المصلحية، وعلى أن يتم الشراء والتكليف فى الحدود ووفقا للقواعد والإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية .

كما يحظر على العاملين بتلك الجهات الدخول فى المزايدات والممارسات بأنواعها إلا إذا كانت الأشياء المشتراه لاستعمالهم الخاص وكانت مطروحة للبيع من طريق جهات غير التى يعملون بها ولاتخضع لإشراف الجهة التى يعملون بها .

مادة ٣٩ ــ لايجوز اللجوء إلى تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بقصد التحايل لتفادى الإجراءات أو الضوابط أو الضمانات أو الشروط المقررة بأحكام هــذا القانون .

مادة ٤٠ ــ يجب النص فى شروط العطاء على أن تعتبر أحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون جزءا مكملا لهذه الشروط يخضع لهـا العقد .